



تقوية القول في تفسير الآية بعدم نقل بعض المفسرين غيره



عايد بن محمد التميمي

تفویه القول في تفسیر الآیة

بعدم نقل بعض المفسرین خیره

(مناقشة مختصرة لتطبيق ابن تیمية وابن القیم ذلك على تفسیر البغوي)

الشيخ عاید بن محمد التیسی

بسم الله الرحمن الرحيم

يهتم ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله بعدم نقل أبي محمد البغوي (ت ٥١٦) رحمة الله القول الآخر في تفسيره^١; فنجد أنه يتكرر في كلامهما - خاصة ابن تيمية - عبارات من نحو: وهذا القول لم يذكر البغوي غيره. ومن عباراتهما التي تدل على مزيد الاهتمام بذلك، وأن ذلك فوق حكاية قول الجمهور وشبهه إشارة إلى اتفاق: عبارة ابن القيم: "... عليه جمهور أهل التفسير، حتى لم يذكر البغوي غيره".^٢

وليسا - رحمهما الله - في طريقتهما هذه بداعا من أهل العلم، بل هي طريقة يستعملها في الجملة جماعة من أهل العلم في أبواب متعددة؛ في التفسير وغيره؛ فابن حجر مثلاً يكرر في فتح الباري استعمال هذه الطريقة عن المفسرين وغيرهم؛ من نحو تعبيره: ولم يحک فلان غير هذا القول.^٣ ويكون ذلك منه أحياناً إشارة إلى عدم تقوية القول الآخر، خاصة إن لم يتعقب اقتصار الحكاية هذه. وفي الفقه تجد ذلك لديهم في نقل فقه الصحابة والسلف.^٤

ويُكثّر المالكية من اعتماد هذه الطريقة عند تقريرهم الصحيح من المذهب، ومن أكثر منها ابن عرفة في مختصره والخطاب في موهب الجليل، خاصة عند نقلهم حكاية من عرف منهم بكثرة ذكر الأقوال؛ كاللخمي (ت ٤٧٨). وكذا في الشافعية أكثر خاتمة فقهائهم ابن الرفعة (ت ٧١٠) من ذلك في شرحه التنبيه. وربما اعتمد ابن الرفعة تلك الطريقة عن البغوي نفسه في الفقيهات^٥؛ لأن البغوي من كبار فقهاء الشافعية. ونجد ذلك أيضاً كثيراً في كتب اللغة والنحو، حتى في نقل بعض المؤلفين.^٦

١ يقول الشيخ مساعد الطيار: ظهر لي أن ابن تيمية كان يعتمد كتاباً معيناً لمعرفة أقوال السلف في التفسير، ككتابي البغوي وابن الجوزي. (التعريف بكتب التفسير، ٦٥/٢)

٢ ابن القيم، طريق المجرتين ص ١٩٤. فحتى هنا تفيد أن عدم نقل القول الآخر أبلغ من عزو القول المنقول إلى الجمهور. وسيأتي كونها إشارة إلى الاتفاق في كلام السيوطي وغيره.

٣ انظر مثلاً استعماله ذلك مع ابن جرير: الفتح، ٦٢٤/٩. وانظر: ابن كثير، تفسيره، ٣٩٥/٤، ٢٢٩/٧، ٢٧٦/٧، ٤١٤/٧، ٥٢٦/٧؛ البداية والنهاية، ٤٨٢/١، ٤٤٠/٢؛ المعلمي، آثار المعلمي، ٣/٧٣٨.

٤ انظر مثلاً: الذهبي، مهذب السنن الكبير، ١٥٠/٣.

٥ انظر مثلاً: ابن الرفعة، كفاية النبي، ١٤/٢٤٣، ١٩/٢٩٤.

٦ انظر مثلاً: السيوطي، الدر النثير لـ ٣٦/ب، لـ ١١١/أ. (عارف حكمت).

ومن طرق إشارات العلماء إلى أن عدم حكاية القول الآخر تقوية للقول المذكور أو الأقوال المذكورة، أو تضعيف لما يذكره: تقريرهم أن ترك ذكر القول الآخر إن كان قوياً: يعد خلاف الأصل وما يتعجب من مثله من عالم مطلعاً.⁷ ويدرك بعضهم أن عدم حكاية القول الآخر، ثم حكايته لاحقاً(أو في مسألة أخرى إن قلنا هي مثلها) يعد تناقضاً!⁸ ويصرح بعضهم بأن عدم نقل بعض العلماء قوله آخر في بعض المسائل دليل على أنه لا خلاف في تلك المسألة.⁹ وقد ذكر السيوطي في حاشيته على البيضاوي، ٣٨١/١ أن ما يخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن جماعة من السلف ولا يكون خلافه عن غيرهم = هو قول أهل التفسير. أي: ظاهر كلامه أنه يصير كالقول اختلف عليه عند المفسرين.

وهي طريقة لطيفة صالحة في الجملة لتقوية¹⁰ القول الذي نقله المفسر على الذي لم ينقله، إن كان المفسر متسع المعرفة¹¹ بأقوال السلف، ونبه على قصده عدم تفويت أقوى الأقوال وأصحها¹²، أو يظهر

7 انظر: المرداوي، تصحيح الفروع، ٣١٢/٧.

8 انظر: فتوى ابن عقاب المالكي: الونشريسي، المعيار المعرّب، ٤٠٤/١. مع أنها ربما وجدنا عند المالكية مثلاً من لم يحك القول الآخر، ويحكي غيره (وكلاهما في المذهب نفسه) الاتفاق على القول الآخر وأنه قول واحد في المذهب! (انظر: بحثاً، تحبير المختصر، ٥٦٠/١؛ اللخمي، التبصرة، ٦٤٧/٢).

9 انظر: الفتاوی الهندیة، ٤٣٤/٦.

10 التقوية أعم من الترجيح (الترجح الاصطلاحي، الذي يعني الأخذ بالقول واختياره): فقد تكون التقوية تعزيزاً لأدلة القول الأخرى ومرجحاته، دون أن يرجح بالتنقية وحدها.

11 انظر: التبيه على ضابط سعة الاطلاع في اعتبار اقتصار العالم على نقل قول دون غيره. في: جمال الدين الإسنوي، المهمات، ١٠٥/٨؛ المرداوي، تصحيح الفروع، ٣١٢/٧؛ ابن قائد، حاشية المنهي، ٢٧٢/١.

12 وهذا كصنيع ابن أبي حاتم، والذي نبه عليه في مقدمة تفسيره. (ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٩، ١١/١).

من أصل تصنیفه أو في مسألة ما قصد استیعاب الأقوال المعتبرة¹³، ويزداد ظهور هذا القصد في مواضع الإطالة والمناقشة.¹⁴

ومأخذ التقوية هنا أن صنیع من لم يحك غير ذلك القول أو الأقوال في تفسیر الآیة دالٌّ على عدم وجود قول معتبرة مخالفته ما ذكره، أي: ولو علم قولا آخر معتبرا أو قويا -بله كونه أقوى- لذكره؛ لقيام مقتضي ذكره هنا مع اتساع علمه. ولو فرضنا عدم معرفته القول الآخر؛ فإن جهله به مع سعة علمه ومکانته في أئمة التفسیر يدل على عدم شهرة ذلك القول، وهذا على أقل تقدير ينبغي أن يُعد من قرائن عدم قوة ذلك القول.

أما سعة اطلاع البغوي رحمه الله على أقوال السلف¹⁵ فمحل نظر، خاصة أنه في الأصل يعتمد في نقل أقوال المفسرين على تفسيري الثعلبي (ت ٤٢٧)¹⁶ والواحدي (ت ٤٦٨)¹⁷، والثعلبي في علم

13 وقد يكون اعتبار الاستیعاب بمجموعۃ تفاسیر، أي: أن تكون بعض التفاسیر لو جمعت لم يکد يخرج عنها بمجموعها تفسیر السلف. وذلك كنحو ما قرره الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال بعد ذکرہ تفسیر ابن حیر وابن أبي حاتم وعبد بن حمید وابن المنذر: "فهذه التفاسير الأربع قل أن يشد عنها شيء من التفسير المرفوع والملقوق على الصحابة والمقطوع على التابعين".
(ابن حجر، العجائب، ١/٣٢٠)

14 وانظر: ابن کثیر، البداية والنهاية، هجر، ٨/٤٧٢.

15 وهم الأصل في التفسیر، وكما لا يخرج عن قولهم إن اتفقوا، فكذلك لا يخرج عن أقوالهم إن اختلفوا، وقد حکى الاتفاق على هذا غير واحد کأی الحسن الأشعري، بل قرر أحمـدـ في رواية صالح وعبدالله وأبـيـ الحارثـ والسمعـانـيـ أنـ القـوـلـ بالـخـرـوجـ عـنـ أـقـوـالـهـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ يـلـزـمـ مـنـهـ إـنـكـارـ إـجـمـاعـهـمـ،ـ وـقـالـ القـاضـيـ عبدـالـجـبارـ وـأـبـوـالـخطـابـ وـغـيـرـهـاـ هـوـ إـجـمـاعـ بـالـمـعـنـىـ،ـ وـلـمـ يـحـكـ الرـوـيـانـيـ وـالـصـيـرـيـ مـخـالـفةـ إـلـاـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ.ـ (وانظر: مـسـائـلـ صـالـحـ،ـ ٥٨٧ـ؛ـ رـسـالـةـ إـلـىـ أـهـلـ الشـغـرـ،ـ صـ٦ـ؛ـ تـفـسـيرـ اـبـنـ حـيـرـ،ـ ١١٧ـ؛ـ ٤١١ـ؛ـ أـبـوـعـلـىـ،ـ العـدـةـ،ـ ٤ـ؛ـ الـحـطـيـبـ،ـ الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ،ـ ١ـ؛ـ الـسـمـعـانـيـ،ـ الـقـوـاطـعـ،ـ ١ـ؛ـ ٤٨٨ـ؛ـ أـبـوـالـخطـابـ،ـ التـمـهـيدـ،ـ ٣ـ؛ـ الـزـرـكـشـيـ،ـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ،ـ ٦ـ؛ـ ٥١٧ـ)

16 انظر: منهاج السنة، ٧/٩٢.

17 " انظر: منهاج السنة، ٧/١٢٣. مع استفادته من غيرهما، كالسمعـانـيـ -ـ كما سـيـأـتـيـ -ـ .ـ

ال الحديث - كما يصفه بعض العلماء - حاطب ليل¹⁸، ويدرك ابن الجوزي (ت ٥٩٧)¹⁹ أنه لم يكن الثعلبي ولا تلميذه الواحدى من أصحاب الحديث. ويقول الكتانى في فهرسته: لم يكن لهما كبير بضاعة في الحديث. وبالغ جداً محمد حسين الذهبي؛ فذكر أن تفسير الثعلبي لا يخلو موضع منه من خلط وخطاء!²⁰ فإن عنى هؤلاء العلماء بالحديث ما يشمل أنواعه من مرفوع وموقوف فما دونه فهذا ظاهر، وإن عنوا المرووعات فحسب، فالعلم بالآثار الموقوفة في التفسير وغيره صنو العلم بالمرووعات، بل فرعه؛ فلا يكاد يوجد من هو متسع العلم بالآثار قاصرُ العلم بالمرووعات. وكم من الآثار قد تضمنتها كتب الحديث التي هي في الأصل للمرور على تفسير البخاري-. ولو أخذنا مثلاً أشهر مفسري السلف، أعني: عبدالله بن عباس رضي الله عنه، لوجدنا أن ما اعتمدته الثعلبي نفسه في مقدمته من أسانيد روایات ابن عباس قاصر، وكم فيه من فوت وخلل. وكذا تفسير بعض أصحابه، فمثلاً لو تتبعنا ما سرده من أسانيد التفاسير والروايات لم نجد فيها رواية سعيد بن جبیر²¹، والله أعلم.

وكذا الواحدى في بعض نقله خلل وقصور في نسبة الأقوال، وما لا يُعرف عند غيره، بل قد يكون المعتمد عند غيره من المفسرين خلافه²²، وقد ينقل عن بعض السلف ما يستنكر تاريخياً.²³ وربما أتى

18 أما قول ابن تيمية في مقدمة التفسير: إن البغوي صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة. (كرر إطلاق معنى ذلك في أكثر من موضع من كتبه)؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه قد قال بوضع بعض ما ذكره البغوي في تفسيره، بل ربما حكى الاتفاق على وضع حديث ذكره البغوي (انظر: منهاج السنة ٢/٣٠؛ الفتوى ١٣/٣٥٤) [مقدمة التفسير، في الصفحة نفسها التي ذكر فيها صون تفسير البغوي]، ٤١٨/٤). ولعله أراد صونه غالباً عن موضوعات التفسير الذي اختص به (أي: تفسير الثعلبي)، خاصةً أحاديث فضائل السور، والله أعلم.

19 الموضوعات ١/٤٠.

20 التفسير والمفسرون ١/٢٣٤.

21 انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، من ٢/١٨ فما بعدها.

22 انظر مثلاً: البسيط ٧/٥٠.

23 ذكر في البسيط ١٠/١١٩، ١١٣/٤ والوسط ٢/٤٥٥ رواية في سبب نزول آيتين، وفيها أن النضر بن الحارث اشتري أحاديث كليلة ودمنة... ونسب تلك الرواية إلى ابن عباس وإلى المفسرين! وكليلة ودمنة العربي (الذي صنعه ابن المقفع (ت ٤٢)) كان بعد ذلك بكثير. وقد يكون ذلك منه توسيعاً مبالغة فيه في الحكاية بالمعنى؛ حتى إنه ليس بكتاباً ليس هو المسمى، لكنه في نظره أصله أو يشبهه، والله أعلم.

بعبارات ظاهرها حكاية اتفاق المفسرين أو النسبة إلى عامتهم، وتكون حكاية الخلاف فيه مشهورة. وقد ينسب إلى جمهورهم ما عكسه أولى، مع قصور مشهور في نقل الأحاديث المرفوعة.

وأشد من ذلك خلا لدّي البغوي وأولى بتضعيف درجة الاعتماد عليه في هذا الباب: أنه ربما نقل قول الخلف في بعض مسائل الأصول والمعتقد وترك قول السلف، وهذا لا تخطئه العين مذ أول تفسيره.²⁴ وقد خفف سورة خطنه²⁵ في ذلك في تفسيره: اعتماده في بعض ذلك فيما يظهر على تفسير أبي المظفر السمعاني.²⁶

وأما قصد الاستيعاب جملة، فلا يظهر ذلك من طريقة البغوي في تفسيره، بل الظاهر أن طريقته كطريقة كثير من المفسرين من قد يستوعبون الأقوال المعتبرة تارة، ولا يستوعبونها تارة أخرى، وإنما هم بين مقل من ذلك ومستكثر، على ما في إشكال ذكر البغوي أقوال بعض السلف بالمعنى، كابن عباس، أو تعميمه قوله في موضع؛ فيجعله في جميع الموضع أو يجعله تفسيرًا عاماً.

والخلاصة:

أن عدم نقل البغوي إن عُد تقوية فهي تقوية خفيفة، يُستأنس بمنها وتعزز بها قليلاً المرجحات الأخرى. والظاهر أن اعتماد التقوية بمثل ذلك في درجة أعلى إنما تكون إن نزلنا هذه الطريقة لا على البغوي، بل على نحو الأئمة ابن حجر وابن أبي حاتم وابن تيمية، والله أعلم. وكون هذا هو الأصل يعني أنه أغلبي حتى

24 وانظر مثلاً تفسيره الصفات في سورة الفاتحة.

25 ولعله لأجل ذلك زادت الأخطاء في باب الصفات في كتابه الآخر "شرح السنة"؛ لعدم اعتماده على السمعاني وأمثاله، واعتماده على شيخ شيوخه أبي سليمان في المعالم والأعلام، وقد قيل: إن أبي سليمان رجع عن ذلك؛ لذمه بعض طرق المتكلمين. (انظر: الفتح لابن رجب ٥/٣٠) وفي إطلاق رجوعه جملة نظر. (وانظر: بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٠) فما بعدها

26 وانظر: شيماء طه، الموازنة بين تفسيري السمعاني والبغوي دراسة تحليلية مقارنة في الجزء الخامس عشر من القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، ٤٤١، ص ٣٦٧. وفي بحث: الإجماع في التفسير عند الإمام السمعاني، مجلة بيان للدراسات القرآنية، عدد ٣٣، ص ٢٦٨، ص ٣١٤ استنتاج الباحث استفادة البغوي في تفسيره من السمعاني بطريقة غير صحيحة، لا تقوم بمنها تلك النتيجة.

مع مثل هؤلاء الأئمة، وإنما كان ما لم يحكيه مثل ابن حجر مشهورا.²⁷ وابن أبي حاتم (مع قصده الأقوى كما سبق) قد ذكر آثار كثيرة لم يروها ابن حجر في تفسيره.²⁸

وبينه هنا:

إلى الفرق بين أن لا تجد أحداً من العلماء يحكي سوى هذا القول أو هذه الأقوال، وأن لا تجد فلاناً وفلاناً - علماء معينين - لم يحكوا سوى هذا القول أو هذه الأقوال (وهذه الثانية هي مسألتنا لا السابقة). وكذا هناك فرق بين أن تكون عدم حكاية العالم سوى هذا القول دالة على أنه مذهبة و اختياره، وأن تكون عدم حكايتها سوى هذا القول أو الأقوال دليلاً على أنه لا يوجد قول معتبر غير هذا القول أو الأقوال. وهذه الثانية هي مسألتنا لا السابقة).

27 انظر: جلال الدين البلقيسي، موقع العلوم ص ١٧٤.

28 انظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث ٣/١٨. ومن أمثلة الترجيح بخلاف هذا الأصل: تفسير ابن كثير ٤/٣٩٥، البداية والنهاية ١/٤٨٢.